بسم الله الرحمن الرحيم

سورة بأسباب وضوابط الحكم في القضية رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠٠٧ جنح بمركز

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢

حيث أن النيابة العامة استندت للتهم : - أنه في يوم ٢٠٠٦/١١/١٠ بدائرة قسم ثان بلدة أولاً: مارس بإثارة الفتنة وتكفير الدين الإسلامي ما نسبة إلى الله سبحانه وتعالى وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يؤدي إلى الإخلال بالوحدة الوطنية والدين الإسلامي على النحو المبين بالتحقيقات - ثانياً: أذاع عمداً بيانات سبق تقديرها تكدير الأمن العام وألحق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات - وطلبت عقابه بالمواد ٩٨/و ، ١٠٢ مكرر / ١ ، ١٧٩ من قانون العقوبات - وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغت به كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر من النيابة العامة فيما قرر المتهم عبد الكريم نبيل سليمان - الطالب بالفرقة الثانية بكلية الشريعة والقانون بتحقيقات مجلس تأديب الكلية - بأنه مرفق للتقرير موقع على شكله الإنترنت لنشر مقالات وتعليقات تعبر عن وجهة نظره والبيانات وجوده في الجميع - وهي عبارة عن مقالات تحت عنوان الخلافات :-

① جامعة الأزهر وسياسة الفصل التعسفي ② بالروح الرئيس مبارك أميراً للمؤمنين ③ رسالة إلى السيد الرئيس ④ إلى طلاب وأساتذة الأزهر الجامعة أعيت عن بيانات ⑤ إلى الجامعة أعيت عن بيانات ⑥ إلى الجامعة أعيت عن بيانات ⑦ عن واقع رسالة طالب الأزهر - الأزهر والقاعدة وصلاته لعلة واحدة ⑧ قبس عن القاعدة - - -

وإذ سؤال المتهم لتوضيح ما جاء بتلك المقالات المنشورة عبر الإنترنت وإيمانه بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ترى بأنه لا يوجد كلمة مقدسة - وأنه يجب أن يخضع الترتيب للطائفة والدين وأن ننظر إلى الأمور نظرة الكل - إننا نبه ونحن على أن نقصد محاكمة لكل رموز الإرهاب والتطرف الذي إحتفظ لنا التاريخ الإسلامي بأسمائهم وأفعالهم الإجرامية بدءاً من محمد سيد عبد اللاه مروراً بصحابته سفاكي الدماء من أمثال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأبي وقاص والمغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب وملوك بني أمية وبني العباس وآل عثمان وانتهاءً بمجرمي الإسلام في العصر الحديث الذين أجبروا الكثير من سكوت السنة وسلاطين الطرب فضلاً عما قرره بأنه لا إله غير الله وهي لا وجود له - كما هاجم في كلامه الكلم بذكره إسم الرئيس مبارك رمز الاستبداد وقاهر العباد في مقاله بالروح الرئيس مبارك أميراً للمؤمنين -

وبمواجهة المتهم بتحقيقات النيابة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ اعترف بما هو منسوب إليه من اتهام وقرر بعضوية ما قرره بتحقيقات مجلس تأديب الجامعة

وأضاف لدى سؤاله عن ديانته تدريسه بالطائفة مكتوب بخط يده أنه مسلم وأنه مسلم وحريص على الدين الإسلامي لأنه لم يعرض عليه أن يكون مسلم أو مسيحي أو يهودي وأنه لا يؤمن بالتعاليم الإسلامية ولا بأركان الإسلام وأنه الدين الإسلامي يدعو إلى الكراهية وعدم الثقة لعلة المغالاة أنه يعتنق الأدلة الشرعية وأن مقصده من مقاله بأنه سيكون أميراً للمسلمين أنه حاكم مستبد .... وبسؤال كل من الدكتور / رأفت محمد حماد والدكتور / محمد علي عرطيل تبرأ بأنه تم عقد مجلس تأديب للمتهم وقام بتشكيل المجلس المشكل من ذات سؤاله عن عشرة من مقالات فأحرز بها مبرراً أن من حريته في إبداء الرأي وأنه تم فصله من الجامعة .....

وحيث قدمت الأوراق للمحكمة الطعينة وتمثل المتهم وحضر محاموه وسألته المحكمة عن التهمة المنسوبة إليه فأنكرها وقرر المتهم طلبه إستدعاء جميع أعضاء هيئة التدريس بكلية الدراسات قسم الإنتماءات للإطلاع على الموقع لتحديد مكانه وقناعته ومنشأه ... وقبل ١١/١٠/٢٠٠٠ قررت المحكمة أنه لصدور حكمها بجلسة اليوم وبمداولة أجل حددته وفي خلال الأجل قدم دفاع المتهم حافظتين مستندات وقدم طلباً أعرضها المحكمة ....

وحيث أنه عن طلب الدفاع ندب جميع أعضاء هيئة التدريس بكلية الدراسات قسم الإنتماءات للمحاكاة عليه وعقد قضاء محكمة النقض - أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة الى ندبه (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧ س ٤٩ ص ١١٢٦ ق ٢٠٠)

متى كان ما تقدم وعلاوة على أن المحكمة وقد اطمأنت الى أدلة الثبوت فضلاً عن إعتراف المتهم أمام المحكمة ما يكفي للفصل في الدعوى دون حاجة إلى ندب خبير.

وحيث أن المحكمة تشير انه في مجال تطبيق نصوص القانون على الواقعة المطروحة فإنها تعدل وتضيف الوصف بإضافة المادة ١٧١ واستبدال المادة ١٧٦ بالمادة ١٩٨ من قانون العقوبات - إذ أنه من المقرر وفقاً قضاء محكمة النقض - أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبيق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة أن تلتفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام أن الواقعة الثابتة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي أتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم ودون أن تنسب إليه المحكمة جهلاً إذ لو جب القانون على المحكمة أن تطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة المطروحة كما صار إثباتها في الحكم وليس لها أن تخرج على واقعة الدعوى أو إضافة على جهة مقرر للمتهم (الطعن رقم

لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٦/٦/١٩٧١) س مكتب فنى ص ٤٤٠ ق ١٠٨/١)

وحيث إن المتهمة بالأوراق أقامت الدعوى العمومية على شبكة الإنترنت بأنها أشهرت الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان وحاضت على بغضهم وتزدريهم بأنهم نزعوا القدسية الكتوبة عند محمد عبد الله ووصفت أصحابه بالذكر بأنهم سفاكي الدماء مع أنهم رموز طائفة المسلمين على الأرض ومجمع كافة المسلمين في بقاع الأرض على هذه القدسية للرسول محمد صلى الله عليه وسلم وكان من شأن إذراء وتحقير هذه الرموز التحقير بها ووصفهم بالصفات سالفة الذكر هو بطريقة المآل إذراء وتحقير المسلمين جميعا - إذ أن إذراء هذه الرموز حق ولم يكلف على قيد الحياة هو إذراء وتحقير لجميع المسلمين الذين يلتفون حول هذه الرموز ... وكان من شأن ما أتاه المتهم من إذراء للدين الإسلامي بطريق النشر على شبكة الإنترنت التي تتيح الإطلاع عليها لأي شخص دون تمييز ما يوفر ركن العلانية - ... وكانت طريقة صياغة هذه الإذراءات والإهانات للدين الإسلامي وما الأرض ما تناولته حق الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته بوصفهم سفاكي الدماء وما يحرض الطوائف الأخرى على النيل من المسلمين وتحريض المسلمين أيضا على النيل من رموزهم وفي هذا وذاك تكدير للسلم العام أو هو ما تنطوي عليه نص المادتين ١٧١/١، ١٧٦ من قانون العقوبات -

وحيث إنه من المقرر أيضا - أن الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأنه فيه إذراء وحط من الكرامة في اعتبار الناس ولو لم يشمل قذفا أو سبا أو اعتداء والعبرة في الجرائم العمدية بالإرادة في السلوك بما احتوت العبارات تقدير في سياقها معنى الإهانة (الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٢ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٢٢)

وكان من المقرر أيضا - أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشرف صاحب الأمر أو العمل بقيمة التعبير أو الحط من كرامته بما يجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب والإهانة أو القذف

(نقض الأحوال الطعن رقم ٨٠٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٩٢ في ١٢٢ س ٤٤ ص ٨٦٢)

وحيث أن المتهمة بالأوراق قد طالعت المقال المنشور عبر شبكة الإنترنت حول رئيس الجمهورية تحت عنوان "بالصور الرئيس مبارك أمير المؤمنين" أنه خرج في مقاله عن حدود النقد المباح إلى المساس بشرف رئيس الجمهورية بما أسبغته عليه الفاظ من شتائم وصفات الرئيس مبارك كصديق للإسرائيليين وقاهر العباد وقد اتجهت إرادته إلى هذه الإهانة مما يتوافر به القصد الجنائي المتطلب في جريمة إهانة رئيس الجمهورية المؤثمة بالمادتين ١٧١/١، ١٧٩ من قانون العقوبات

ومن جماع ما تقدم فإن المحكمة ترى أن المتهمة قد ارتكبت جنحة إهانة رئيس الجمهورية المسندة إليها بالذكر ... وعن أن إذا كان ما تقدم فإنه يكون قد توفر

في وجدان المحكمة يقيناً لا يخالطه شك أن المتهم في غضون عام ٢٠٠٦ بدائرة قسم محرم بك - محافظة الإسكندرية ... أولاً - حرض بالكتابة على شبكة الإنترنت على بغض طائفة المسلمين وازدرائها بأن وصف نبيها وصحابته بأنهم سفاكي دماء وكان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ... ثانياً - أهان بالكتابة على شبكة الإنترنت شخص رئيس الجمهورية بأن وجه إليه الألفاظ المبينة بالأوراق - مما يتعين معه وعملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد ١٧١ / ١٧٦ / ١٧٩ من قانون العقوبات

وحيث أن الجريمتين المنسوبتين للمتهم منفصلتين لا يربطهما وحدة الغرض ولا عدم القابلية للتجزئة ومن ثم يتعين عقابه بعقاب مستقل لكل جريمة على حدة وعليه تقضي المحكمة بمعاقبته عن التهمة الأولى بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ ومعاقبته عن التهمة الثانية بالحبس لمدة سنة مع الشغل والنفاذ

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المحكوم عليه عملاً بالمادة ٢١٢ أ.ج

وحيث أنه عن الادعاء المدني فلما كان من المستقر عليه فقهاً - أن دعاوى الحسبة التي تعرفها الشريعة الإسلامية لا مقابل لها في القانون المدني فليس هناك دعوى حسبة في الخصومة المدنية إذ يمتنع قبولها من فضولي للسبب المنصوص عليه في المادة ٣ من قانون المرافعات سواء قبل التعديل الأخير أو بعده ... من اشتراط المصلحة الشخصية المباشرة ... أما دعاوى الحسبة في الأحوال الشخصية - فإنه من المعروف في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لأي مسلم مباشرتها إذا توافرت شروطها إلا أن المشرع أصدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ والذي نظم فيه دعوى الحسبة وجعل رفعها من اختصاص النيابة العامة وحدها دون غيرها. وأوجب على من يطلب رفعها أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة التي تباشر التحقيق فيه ثم تصدر قرارها فيه من أحد أعضاء النيابة بدرجة محام عام على الأقل ... (التعليق على قانون المرافعات للمستشار عز الدين الدناصوري وزميله - الطبعة العاشرة - الجزء الأول ص ١٦٤)

وعملاً بما تقدم وإعمالاً به فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الادعاء المدني لتحريكه ممن ليس له صفة ... وحيث أنه عن مصاريف الدعوى المدنية فالمحكمة تلزم بها المدعي المدني

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً - أولاً - بمعاقبة المتهم عبد الكريم نبيل سليمان بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ لما نسب إليه من اتهام عن التهمة الأولى ومعاقبته بالحبس لمدة سنة لما نسب إليه من اتهام عن التهمة الثانية وألزمته بالمصاريف الجنائية ... ثانياً - بعدم قبول الادعاء المدني لانتفاء الصفة وألزمت المدعي المدني بمصروفات الدعوى المدنية ومبلغ خمسون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة